اليات الحماية الدولية
من التعذيب
في القانون الدولي المعاصر

international protection

mechanisms of torture

In contemporary international law

م. د. خالد سلمان جواد كاظم

Khaled Salman Jawad Kazem

khalidaljanabi@gmail.com

٠٧٩٠٢٢٨٠١٩٤

الملخص

سعت البشرية طوال تاريخها إلى الاحترام والتسامح والمساواة بعدّها مبادئ اساسية للعيش الكريم، لكن على الرغم من الجهود التي تم بذلها والانجازات التي تم تحقيقها في جميع مجالات الحياة وخصوصاً التقدم التكنلوجي الحديث، الا ان الممارسات التي تحدث من تعذيب الاشخاص هي خروج ونقض لكل الانجازات التي حققتها البشرية. التعذيب لا يستخدم من اجل انتزاع الاعتراف من الضحية وليس من اجل الحصول على المعلومات او الانتقام فقط بل هو من اجل قتل الروح البشرية. حظر التعذيب مبدأ أساسي في القانون الدولي. حيث يحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في جميع الأوقات، وفي جميع الأماكن، بما في ذلك في أوقات الحرب. لا توجد أية حالة طارئة مهما كانت وخيمة، تبرر استخدام التعذيب. ومع ذلك فقد شاركت العديد من الدول والجماعات المسلحة في التعذيب. واصبح التعذيب منتشراً بالرغم من وجود حظر دولي له. يجب ان يكون هناك ضغط من قبل الامم المتحدة، المنظمات الدولية غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني على السلطات الحكومية للعمل من أجل منع التعذيب، وكذلك تقديم أولئك الذين يمارسون التعذيب إلى العدالة. وضرورة ان تنضم جميع الدول الى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وللمحكمة الجنائية الدولية، فهما يشكلان افضل ضمانات لحماية حقوق الانسان من ان تنتهك من خلال التعذيب.

الكلمات المفتاحية: آليات الحماية، التعذيب، القانون الدولي.

Abstract

Throughout its history, humanity has sought respect, tolerance and equality as fundamental principles of decent living. But despite the efforts that have been made and the achievements made in all areas of life, especially modern technological progress, the practices that occur from the torture of people are an exit and a negation of all the achievements of mankind. Torture is not used to extract the confession of the victim and not only to obtain information or revenge, but rather to kill the human spirit. The prohibition of torture is a fundamental principle of international law. Where torture, cruel, inhuman and degrading treatment is prohibited at all times and in all places, including in times of war. There is no emergency, no matter how severe, justifying the use of torture. However, many States and armed groups have participated in torture. Torture has become widespread despite an international ban. There should be pressure from the UN, international NGOs, and civil society organizations for government authorities to work to prevent torture, as well as bringing those who torture to justice. The need for all States to accede to the 1984 International Convention against Torture and the International Criminal Court, which are the best guarantees for the protection of human rights from being violated through torture.

Keywords: protection mechanisms, torture, international law.

المقدمة

لطالما سعت الإنسانية إلى الاحترام والتسامح والمساواة، لكن على الرغم من الجهود التي بذلت والانجازات التي تحققت في جميع مجالات الحياة سواء التكنولوجية او الاقتصادية او التعليمية او الاجتماعية، إلا ان الممارسات التي تحدث من تعذيب الإنسان لأخيه الإنسان هي خروج ونقض لكل الانجازات التي حققتها البشرية في جميع جوانب الحياة، كما انها تشكل انتهاكاً لكل أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والمصادرة لجميع القواعد والقيم الأخلاقية الانسانية، بما في ذلك الاعتداء على كرامة الإنسان. على الصعيد العالمي، فقط المرضى العقليين وأولئك الذين يمتلكون الضمائر الميتة يمارسون أفعالهم الخسيسة ويستمتعون بتعذيب الناس والظلم والقمع بحياتهم، التعذيب ممارسة قبل ان يكون جريمة، وهي ضاربة في القدم وقد تطورت وطورت من اساليبها ووسائلها على مدى العصور السابقة لتظهر الجانب المتوحش لبعض الاشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة، سواء أكانوا امرين ام مأمورين. ولا يمكن ان ننكر مدى الضرر الذي تتسبب به جريمة التعذيب لضحاياها سواء من حيث الضرر الجسماني او على صعيد الضرر النفسي الذي تتسبب به فغالباً ما تتسبب بعاهات مستديمة للضحايا كما انها تتسبب بأضرار نفسيه كبيرة للضحايا. ولقد كان التعذيب منتشرًا منذ العصور القديمة، وفي أوقات معينة كان يُعد وسيلة مشروعة، حيث استخدمه المحققون لاستخراج المعلومات معتقدين انهم يحصلون على الحقيقة، ولكن رعب التعذيب الذي يصل في حالات القسوة الشديدة حتى الموت يمكن ان يتسبب في بوح الضحية بمعلومات لا تكون صحيحة بل هي نتاج التعذيب.

اهمية الدراسة:-

موضوع الحماية الدولية من جريمة التعذيب يكتسب اهميته لأن التعذيب جريمة ضد الإنسانية وهي جريمة حرب في ذات الوقت ويجب منعها والقضاء عليها، دون النظر إلى دوافعها فمن ناحية، يعتبر التعذيب أكثر انتهاكات حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فظاعة ان التعذيب يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان بشكل عام ولحقه في السلامة العقلية والجسدية والنفسية لذلك يعتبر التعذيب من اخطر الجرائم مساساً بحقوق الانسان على الصعيد الداخلي والدولي، مما يستوجب التركيز على هذه الجريمة ومحاولة التصدي لها وتوفير الحماية الدولية منها كون استمرارها بعد التحريم الدولي لها انما يؤشر الى ضعف الاجراءات المتخذة للتصدي لها مما يستوجب تعزيز تلك الاليات.

مشكلة الدراسة:-

تتجلى مشكلة الدراسة في ان مكافحة جريمة التعذيب في العالم مازال ضعيفاً مقارنةً مع الازدياد المضطرد في عدد الاشخاص الذين ما زالوا يتعرضون للتعذيب وهذا ينعكس بشكل جلي على الحماية الدولية التي توفر لهم فبالرغم من وجود عدد لا بئس به من الاتفاقيات الدولية المنشئة لآليات الوقاية من التعذيب ووجود اليات للمعاقبة عليه الا ان التعذيب ما يزال يرتكب في غرف التحقيق في قلب مؤسسات الدول وخلف الابواب المؤصدة، خصوصاً وان بعض الدول لم تنضم لحد الان الى المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر خير الية للعقاب على هذه الجريمة، وهذا بحد ذاته مشكلة اذ يؤشر على عدم جدية الدول في معالجة مشكلة التعذيب.

ثالثا/ فرضية الدراسة:-

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها ان توفير الحماية الدولية الكافية للأشخاص من التعذيب يمكن ان يسهم اسهاما كبيرا في حماية حقوق الانسان في العالم، كما انها تعزز

احترام حقوق الانسان في العالم اجمع.

رابعا/ منهجية الدراسة:-

لأثبات صحة فرضيات حول موضوع الدراسة تم اعتماد الاسلوب الوصفي التحليلي استنادا الى البيانات والمعلومات المتاحة عن الجوانب ذات الصلة بالموضوع.

خامساً/ هيكلية الدراسة:-

سيتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، نخصص الاول للبحث في مفهوم التعذيب في اطار القانون الدولي المعاصر، فيما نخصص المبحث الثاني لدراسة الاليات الدولية للحماية من التعذيب.

المبحث الاول
مفهوم التعذيب في اطار القانون الدولي المعاصر

تمت ممارسة التعذيب في الخفاء وخلف الابواب الموصدة مما جعل مسألة اثباته قضية صعبة، هذا فضلاً عن الاذى الذي يمكن ان يتسبب به بشكل لا يطاق سواء من الناحية البدنية ام النفسية. ان المسار التاريخي للتعذيب قديم وممتد عبر تاريخ البشرية وان كانت طرائقه قد تطورت مع تطور البشرية واغلب ما سعت اليه هو الانتقام وانتزاع ما يريده الجلاد من الضحية من اقوال بغض النظر عن مدى دقتها. سوف نسعى في هذا المبحث من اجل تتبع مسارها التاريخي للتعذيب وذلك ما سنركز عليه في المطلب الاول، كما اننا سوف نحاول الوصول الى تعريف يوضح طبيعة التعذيب ويبين ماهيته وذلك من خلال المطلب الثاني، كما اننا افردنا مطلب ثالث للوسائل المستخدمة في التعذيب.

المطلب الاول
التطور التاريخي للتعذيب

التعذيب هو أحد أبشع الجرائم، وهو انتهاك لكرامة الإنسان، وأخطرها انتهاك لحقوق الإنسان. لا يقتصر على نظام سياسي معين أو موقع جغرافي أو فئة معينة من البشر. عرف القانون الروماني القديم التعذيب، وكان الرومان يفرقون بين المواطنين من ناحية والعبيد من ناحية أخرى. كانت سيادة السيد على العبد تجسيدا لملكية الأول، وهو أمر مشروع. بينما لا يمكن تعريض الأول للتعذيب، والثاني محروم من كل هوية مدنية. ليس إلا شيئًا مملوكًا من قبل سيده يخضع لرغباته، ومكانًا لكل شيء سيحكم عليه سيده من العقاب إلى التعذيب والموت. لم تكن اليونان هي أفضل حالة، فقد استخدم التعذيب كوسيلة للتحقيق مع العبيد، وشعر أرسطو بأن التعذيب هو أفضل وسيلة للحصول على اعتراف من المتهم. يتبع اليونانيون أيضًا الرومان في سعيهم لسياسة التعذيب كأهم وسائل التحقيق والحصول على اعتراف من المتهم. ولقد استخدم التعذيب كذلك في الحضارة المصرية القديمة كوسيلة للاستجواب من قبل القدماء المصريين، وكان يتم ذلك تحديدا من طرف كهنة المعابد، ففي حالة عدم اعتراف الجاني يتم الرجوع الى استفتاء الإله) آمون) ليحدد ما إذا كان المتهم بريئا أو مذنبا؛ وذلك بعد ما يؤتى بالمتهم أمام تمثاله ويقوم رئيس الكهنة بسرد الوقائع أمامه، فيقوم الإله أمون بهز رأسه بالإيجاب أو النفي أو تحريك يده ويمسك بأحد الكتابين المقدمين له واحد للاتهام والأخر للدفاع، وفي حالة عدم معرفة الجاني يقدم المتهمون إلى الإله (آمون) ليحدد الجاني من بينهم فإذا أنكر هذا المتهم يتم اتهامه وإذا تمادى في الإنكار أعيد إلى

السجن لتعذيبه حتى يعترف[1]. اما التعذيب في العصور الوسطى في أوروبا في القرن الثاني عشر الميلادي فقد كان منتشراً واستقر على صورة عامة مشتركة بوصفه نظاما طبيعيا وأساسيا في الإجراءات الجنائية، إذا كانت لا توجد هناك أدلة قاطعة، لجأ المحقق للتعذيب للحصول على اعتراف من المتهم إذ كان الاعتراف شغل العدالة الشاغل من ذلك الوقت. فلكل اقليم او مقاطعة طريقتها الخاصة للتعذيب. ولكل محكمة طرقها الخاصة، والتي ترجع إلى فكرة أن الكنيسة هي الوحيدة التي تجرّم الفعل وتحدد نوع العقوبة والتي تكون في الغالب قاسية وتُترك السلطة التقديرية للقضاء. واستمر الوضع حتى منتصف القرن الثامن عشر بعد أن هاجم الكتاب والفلاسفة استخدام الوسائل الوحشية وحظرت جميع دساتير أوروبا إيذاء المتهم جسديًا أو أخلاقيًا وأصبح التعذيب جريمة يعاقب عليها[2]. وبلغ قرار التعذيب اقصى مبلغ بصدور قانون سنة (١٦٧٠م) في عهد الملك الفرنسي لويس الرابع عشر نص فيه صراحةً على أنه ينبغي سؤال المحققين للمتهم ثلاث مرات للحصول على اعترافه «مرة واحدة قبل التعذيب، مرة واحدة أثناءه، ومرة اخيره بعده». وقد كانت هناك وسائل عديده للتعذيب منها: الشد على عجلات أو الصلب على حامل خشبي، وقد استمر الوضع حتى منتصف القرن الثامن عشر. بعد أن هاجم الكتاب والفلاسفة استخدام هذه الوسائل الوحشية وحظرت جميع الدساتير الأوروبية تعذيب المتهم جسديا أو معنويا. وأصبح التعذيب

(١) عزي زهيرة: مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، ٢٠١١، ص١٣.

(٢) عادل ببن محمد التويجري: التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٥٤.

جريمة يعاقب عليها القانون[1].

يمكن القول أن البداية الفعلية لمناهضة التعذيب وتجريمه ظهرت في أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر. تأثرت بمبادرات وأفكار الفلاسفة التي اعتمدها رجال القانون ومع ذلك، لم يتجاوز موقفهم التوجيه والمشورة والتأكيد على أهمية حقوق الإنسان وتم توجيه معظم ملاحظاتهم إلى ما هو إنساني أو غير إنساني في الوسائل المستخدمة في التعليم في القرن الثامن عشر، كان هناك نقد حاد وصريح للممارسات التي يتعرض لها المتهم أثناء التحقيق فكان الفيلسوف الإيطالي بيكاريا من أوائل الذين اكدوا على ضرورة منع التعذيب، ففي كتابه (الجرائم والعقاب)، دعا إلى تجريم التعذيب ليس بسبب وحشيته، بل لأنه لم يستطع الحصول على الحقيقة من المتهم. وجاءت اول ادانه رسمية للتعذيب كممارسة متنافيه مع حقوق الانسان في رساله بعثها البابا نيكولا الاول الى ملك بلغاريا في عام ١٨٦٦ جاء فيها انه: « لا القانون الالهي ولا القانون الانساني يسمحان بان يقر المتهم بجريمه لم يرتكبها، فالاعتراف يجب ان يكون طوعياً ولا ينتزع بالقوة، اوقفوا التعذيب وادينوه..» كانت بداية القرن التاسع عشر بمثابة الإلغاء الرسمي للتعذيب في معظم الدول الأكثر تقدمًا في أوروبا، بعد أن تم حظرها في جميع البلدان وحظرتها الدساتير والقوانين في جميع البلدان وأدانه الرأي العام الدولي والداخلي مرة أخرى في القرن العشرين، جاء هذا القرن بتطورات جديدة في مجال التعليم، والتي ساهمت فيه التقنيات والأساليب العلمية الحديثة في تطوير اساليب التعذيب ولم يعد يعتمد كثيراً على الوسائل التقليدية كما في الماضي. كان

(١) احمد صالح المطرودي: جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٣، ص٤٦.

التعذيب واضحا خلال اندلاع الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث ارتكبت العديد من الممارسات ضد الجنود أو المدنيين العزل، وقد قام هتلر بتطبيقه على نطاق واسع عندما واجه معارضيه اليهود والغجر، حيث سمح بإجراء تجارب من قبل الأطباء الألمان باستخدام عقار مستخرج من الأعشاب، الذي يسبب نوعًا من الهلوسة وعدم الوعي الكامل، مما يجعل الشخص في مكان التجربة يكشف أسراره الخاصة دون الشعور بها، بالإضافة إلى طرق التعذيب الأخرى المستخدمة من قبل الألمان مثل الضرب والعزلة والصدمات الكهربائية وغيرها، بعد الحرب توبع الألمان نتيجة للجرائم التي ارتكبوها في محاكم نورنبيرغ. وكانت النتيجة هي إنشاء مدونة نورنبيرغ، التي تحظر استخدام التجارب الطبية إذا تسببت في الألم للشخص. إن الاعتراف الحقيقي بالحق في الحماية من التعذيب جاء عندما أدرج ضمن حقوق الإنسان الأساسية، كما يتجلى في ميثاق الأمم المتحدة، وهو دستور عام لحقوق الإنسان، حيث شدد في أكثر من مكان على مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية هذا الحق. وقامت الأمم المتحدة بتدوين المواد المتعلقة بمنع التعذيب في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية. كما أنشأت آليات لتنفيذ هذه المعاهدات والالتزامات والاتفاقيات الدولية في النصوص نفسها وفي أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[1]. مما تقدم يتضح للباحث ان التعذيب قد رافق البشرية طوال عهود التطور التي مرت بها ولعل ما يميزه هو انه قد كان يمارس من قبل الجلادين تحت غطاء قانوني وبطريقة وحشية ولمجرد العقاب في العصور الاولى للبشرية، اما الان فقد تم تجريمه سواء على المستوى الوطني ام على المستوى الدولي

(١) لخذاري عبد الحق: المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، ٢٠١٤، ص٥٤-٥٥.

من خلال الاتفاقيات الدولية التي عالجت هذه القضية وألزمت الدول الاطراف فيها بأن تضمن احكام تلك الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية، ولعل الفضل ينسب هنا الى الفقهاء الاوائل الذين سعوا بكل ما اوتوا من قوة من اجل ايضاح مدى سوء التعذيب كممارسة وضرورة منعه وتجريمه بشكل رسمي، الا ان التعذيب استمر وان كان لم يعد يتمتع بغطاء قانوني، بشكل سري وفي الخفاء.

المطلب الثاني
تعريف التعذيب

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ هي المعاهدة الأكثر تفصيلاً وشمولاً من بين المعاهدات الدولية جميعاً من حيث التعامل مع التعذيب. وتقدم الفقرة (١) من المادة (١) من الاتفاقية تعريفاً واضحاً للتعذيب حيث نصت على انه (لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها) كما اعتمدت منظمة الدول الأمريكية وثيقة محددة بشأن التعذيب وهي اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة

عليه لعام ١٩٨٥. وتتضمن الاتفاقية التعريف التفصيلي التالي للتعذيب في المادة(٢) :) لأغراض هذه الاتفاقية، يُفهم التعذيب على أنه أي فعل يُرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي أو كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو كعقوبة جزائية أو لأي غرض آخر. ويُفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية، حتى وإن لم تسبب العذاب البدني أو العقلي ([١]). وتنص المادة (٥) من الإعلان العاملي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨ على أنه (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) ينظر إلى هذه المادة على نطاق واسع على أنها تعبير عن القانون الدولي العرفي. في إطار الأمم المتحدة يُحظر صراحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب عدد من المعاهدات الدولية التي تكون ملزمة قانونًا للدول التي صدقت عليها. كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ أول معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تحظر صراحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تهدف إلى حماية كل من الكرامة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص. والنصان الواردان في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هما المادتان (٧) و (١٠)[٢]. كما عرف نظام روما الاساسي

(١) منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية وجمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان: منع التعذيب: دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سويسرا، ٢٠١٠، ص١٥-١٩.

(٢) جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي: التعذيب في القانون الدولي، وكالة اشرف رضا للطباعة والدعاية والاعلان، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥-٦.

للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ جريمة التعذيب في المادة (٧/ ٢/ ه) وهي خاصة بالجرائم ضد الانسانية حيث ذكرت ان التعذيب يعني (تعمد الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً او عقلياً بشخص موجود تحت اشراف المتهم او سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب اي الم او معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءاً منها او نتيجة لها)[١].

أما بالنسبة للفقه القانوني، فقد عبّر بعض الفقهاء عن أن التعذيب هو اعتداء جسدي يتضمن معنى الاستخراج بالقوة أو الانتزاع، وهو أقوى نوع من التأثير يقع على المتهم ويفسد اعترافه، حيث تكون إرادته مشلولة بقوة مادية لا قبل له بمقاومته، حتى تتعطل إرادته وقد تمحى ارادته بطريقة لا تنسب إليه سوى حركة عضوية خالية من الإرادة. وبالمعنى نفسه، يُعرَّف التعذيب بأنه: شكل من أشكال الإكراه البدني الذي يتخذ شكل الضرب المتكرر، وقد يتخذ شكل اضعاف مقاومة المتهم بمنع الطعام أو الحرمان من النوم[٢]. كما اوضح المشروع الخاص بإعداد اتفاقية عربية لمنع التعذيب، الذي صاغته لجنة الخبراء برعاية المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيركوزا في ايطاليا سنة ١٩٩٠، على ان جريمة التعذيب جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون بشدة ولا يمكن ان تسقط الدعوى او العقوبة عنها بالتقادم ابداً، وجاء هذا المشروع كنتيجة لاختتام مؤتمر حقوق الإنسان والعدالة في النظام الجنائي الإسلامي الذي عقد في المعهد الدولي في عام ١٩٧٩ والذي خلص إلى أن حقوق الإنسان الأساسية المستمدة من روح ومبادئ الشريعة

(١) د. حيدر أدهم عبد الهادي: دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص١٤٣.

(٢) وصفي هاشم عبد الكريم: جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ١، المجلد ٢٤، السنة ٢٠٠٩، ص٢٠٠.

الإسلامية تشمل، في جملة أمور، الحق في عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه وعدم الاعتقال التعسفي أو التعذيب أو التصفية الجسدية[1]. وقد حاول عدد من الفقهاء وضع تعريف لجريمة التعذيب، ومنهم الفقيه (kooijmans Peter) حيث يعرف التعذيب بانه: " انتهاك للحق في الكرامة، وهو حق معين من حقوق الإنسان، لأن التعذيب يحدث في أماكن معزولة ويفرضه في كثير من الأحيان جلاد مجهول الهوية يعتبر ضحيته أحد الأشياء «. من خلال هذا التعريف نجد أن جريمة التعذيب تؤثر على أهم حقوق الإنسان الا وهو حق الشخص في الحفاظ على كرامته. في وقت ارتكاب جريمة التعذيب، من الصعب تحديد طبيعة الجاني، خاصة في حالة الجناة المتعددين ووقوعهم في أماكن معزولة. كما حاول الفقيه «Duffy J.P » تعريف التعذيب حيث قال بأنه: " المعاملة اللاإنسانية، التي تشمل المعاناة العقلية أو الجسدية، والتي تفرض بهدف الحصول على معلومات أو اعترافات أو إصدار أحكام، والتي تتميز بحالة خاصة من الظلم والقسوة ". الهدف من التعذيب وفقاً لهذا الفقه هو الحصول على معلومات أو اعترافات الضحية، باستخدام أسوأ أساليب التعذيب، مما يترك معاناة والألم شديدة ، سواء كانت جسديًا أو عقليًا. كما يعتبر تعريف الفقيه «Hoffman Paul » بأن: " مفتاح تحديد وتمييز التعذيب من اوجه المعاملة غير الانسانية الأخرى هو الألم أو المعاناة والشدة " ووفقاً لهذا الفقيه، تختلف جريمة التعذيب عن الممارسات القاسية واللاإنسانية الأخرى، تبعاً لدرجة الألم والمعاناة[2]. ويذهب الباحث الى تأييد التعريف

(١) د. عبد القادر البقيرات: مفهوم الجرائم ضد الانسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ٢٠٠٤، ص٩٤.

(٢) حلموش كريمة و قجالي أحلام: جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –، ٢٠١٣، ص٧-٨.

الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ حيث انه تعريف شامل ومتضمن لاهم العناصر الاساسية التي يقوم عليها التعذيب حسب وجهت نظر الباحث وهي:-

١. الايذاء المتعمد الذي يتسبب بمعاناة عقلية أو بدنية.

٢. ان يتم من قبل مسؤول عام، يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في ذلك.

٣. لغرض معين.

المطلب الثالث
الوسائل المستخدمة في التعذيب

الوسائل المستخدمة في التعذيب عديدة ومتنوعة ويصعب تعدادها. خصوصاً مع التطور التكنولوجي ورغبة المحققين في الاستفادة من نتائج الثورة التكنولوجية ظهرت أساليب علمية في التحقيق مع المشتبه فيهم الجدد، ويثير السؤال حول إمكانية ارتكاب جريمة التعذيب بهذه الوسائل الحديثة. لا نستطيع أن نحصر في هذا الصدد جميع الوسائل المستخدمة لتعذيب المتهمين لإجبارهم على الاعتراف فهي كثيرة ومتنوعة، ومن هذه الوسائل ما يركز على جسد الضحية، ومنها ما يميل إلى إذلال الذات للمتهم[1]. وسوف نسعى في المطلب الى التعرف الى ابرز تلك الوسائل وذلك من خلال فرعين.

(١) د. محمد نصر محمد: الحماية الجنائية للمحتجزين من الامتهان أو التعذيب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، ص١١٤-١١٥.

الفرع الاول

الوسائل التقليدية في التعذيب

المقصود بالتعذيب بالوسائل التقليدية كل صورة من صور العنف المباشر سواء المادي أو المعنوي والواقع على جسد الضحية. العنف المباشر يشير أيضاً إلى أي فعل يتضمن تعذيباً جسدياً أو نفسياً لمن تعرضوا للتعذيب، وهذه هي الطرق التقليدية للتعذيب. وهكذا، يمكن تقسيم وسائل التعذيب التقليدية إلى وسائل جسدية للتعذيب والتعذيب النفسي، ولكن من الناحية العملية تكون مختلطة بشكل كبير[1]. وبذلك يمكن تقسيم الوسائل على النحو الآتي:-

اولاً/ وسائل التعذيب الجسدي:- تتنوع وسائل التعذيب الجسدي إلى أنواع عدة ولكن يمكن أن نشير هنا الى الوسائل التي تعتبر الأكثر شيوعاً هي: -

١-التعذيب بالضرب: يتم التعذيب بضرب الشخص في أماكن متعددة وهو أكثر الوسائل شيوعًا في الشرق الأوسط وينتشر في بعض أجزاء العالم.

٢- التعذيب بالتقييد: هو بتقييد الضحية وتركه محصوراً لعدة أيام ، وهو مقيد بسلاسل أو قيود حديدية في يديه وقدميه.

٣- التعذيب بالحرق: تمارس هذه الطريقة باستخدام السجائر أو الحديد الساخن ووضعه على أجزاء مختلفة من جسم الضحية.

٤-التعذيب بالكهرباء: يتبع ذلك طرق الكرسي الكهربائي أو توصيل الأجهزة التي يمكنها توصيل الكهرباء إلى الدماغ بكمية لا تؤدي إلى الوفاة.

٥ - التعذيب عن طريق إزالة الأسنان: أرى أن هذا هو أقسى طرق التعذيب بسبب

(١) عزي زهيرة: مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، ٢٠١١، ص٤٩.

الألم والتأثيرات الخطيرة جدا، فإن إزالة الأسنان يمكن أن تؤدي إلى الموت العشوائي للضحية.

٦- التعذيب بالتعليق: يتم استخدام هذه الطريقة عن طريق تعليق الساقين أو الذراعين والضغط بشدة على المفاصل والأربطة بين المفاصل وأثناء التعليق، يتم ضرب الضحية وركلها.

٧- التعذيب عن طريق تشويه الجسد: يتم عن طريق الكي بالنار، مما يؤدي إلى تشوه أعضاء الجسم أو من خلال مواد حارقة أخرى.

٨- التعذيب من خلال استخدام العلوم الصيدلية: عن طريق إجبار الضحايا على ابتلاع المخدرات أو عن طريق حقنهم بعقاقير مجهولة تسبب ألماً جسدياً حاداً وقد تؤدي إلى جنون أو ضمور بعض أعضاء الجسم[1].

ثانياً/ وسائل التعذيب النفسي:- من المعروف أن أساليب التعذيب النفسية لا تقل خطورة عن طرق التعذيب الجسدية، بل هي أكثر خطورة لأنها تؤثر سلبًا على شخصية الضحية، والتي تشكل هجومًا عنيفًا على سلامة الفرد. وقد يؤدي إلى إعاقة خطيرة أو تدمير شخصية الضحية مباشرة. لا يمكن أن تقتصر وسائل التعذيب النفسي على وسائل التعذيب الجسدي، لكننا سنتعرض لبعض الوسائل:

١- الحرمان والإرهاق: وهذا يعني حرمان الضحايا من جميع الحواس، كالصوت والضوء، وحرمانهم من النوم أو الطعام أو من جميع اشكال التواصل الاجتماعية؛ نعني الاتصال بعائلاتهم أو رفاقهم أو غيرهم خارج السجن، ولا حتى المحامين.

---

(١) اسراء عابدين نور الدائم سعيد: جريمة التعذيب في القانون الجنائي السوداني والاتفاقيات والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٧، ص٥٧-٥٨.

٢. التهديد بالتعذيب: قد لا يقع التعذيب الفعلي، لكن التهديد بالتعذيب يؤثر في نفس الشخص بشكل خطير جدا. ويتم تنفيذ هذه الطريقة من خلال التهديد بالتعذيب، وضرب أفراد الضحية، واعتقال أفراد عائلته، والتهديد بالتعذيب، والتهديد بإحضار زوجته أو واولاده واغتصابهم، أو التهديد بتعذيب أمه. او اخراج جثة امه من قبرها والتمثيل بها.

٣ – مشاهدة تعذيب الآخرين: وهذا يعني إجبار الضحايا على المجيء إلى المكان الذي يتم فيه تعذيب الآخرين بأقسى أساليب التعذيب؛ حيث لا يمكن لأي ضحية أن ينسى في حياته الحظة التي رأى فيها الآخرون يتعرضون للتعذيب أمام عينيه.

٤ – الإذلال: يتم استخدام هذه الطريقة من خلال إجبار الضحايا على القيام بأعمال مهينة أو غناء الأغاني التي تتعرض لأحبائهم بالسوء، ويقوم الجلادين بالضحك، ويسخرون من صراخ الضحية والتبول عليه.

٥ – التعذيب عن طريق الخيار المستحيل: يتم إجراء هذه الطريقة من التعذيب من خلال اقتراح خيارين على الضحية من قبل المعذبين، أما تقديم المعلومات التي يرغب بها الجلادين، او إذا لم يحصلون على المعلومات المطلوبة عن أسماء رفاقهم وعناوينهم، سيتم تعذيب زوج الضحية وأطفاله واغتصابهم أمامه.

٦. الانتظار (أطالت زمن المحاكمة أو تأخير الاستئناف أو تنفيذ الأحكام): هذا يعني قتل روح الأمل للضحايا أنفسهم وتدمير شخصيتهم من خلال الانتظار لفترة طويلة. بالإضافة إلى الظروف المعيشية الصعبة، كل هذا يسبب اليأس والقلق والاكتئاب والحزن في نفس الضحية[1].

(١) عزي زهيرة، مصدر سابق، ص٥٣-٥٦.

الفرع الثاني

الوسائل الحديثة في التعذيب

هناك عدة وسائل حديثة للتعذيب تم فيها تسخير التكنولوجيا لأغراض شريرة تهدف الى انتزاع الاعتراف من المتهم باي طريقة حتى وان كان اعتراف غير حقيقي. وهذا انوع من الوسائل وان كان تأثيره على جسم المتهم غير مؤكد الا ان تأثيره على الجانب النفسي مؤكد وبشكل كبير الى حد حمله على البوح بكوامن النفس، وهذه الوسائل هي:

١- جهاز كشف الكذب: - جهاز أوتوماتيكي يقيس بعض الإشارات الفيزيائية والعضوية من خلال الضغط الداخلي للشخص، عند الإجابة على الأسئلة التي يطرحها الشخص التقني الذي يقوم بتشغيل الجهاز، والذي يحتوي على شاشة تعرض الرسومات والخطوط لإظهار تغييرات متعددة في ضغط الدم والنبض والتنفس والغدد والحركات العضلية واستخدام دلالاتها في القياس والتحقق من مدى صحة أو عدمه صحة كلام المتهم في الموضوع الذي خضع للتحقيق بسببه. وتكون النتائج التي يتم الحصول عليها من خلال استخدام هذا النوع من المعدات مساوية تمامًا للنتائج التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب، وقد لا تستند إلى موافقة المتهم وقبوله الخضوع لهذا النوع من المعدات. ويمثل استخدام هذه الأجهزة ضغطًا نفسيًا شديدًا على الشخص الخاضع لها. وبالتالي، فإن استخدام الجهاز يتضمن إساءة جسدية ونفسية للحث على الاعتراف، وهو جوهر التعذيب[1].

٢- التنويم المغناطيسي:- إنها عملية احداث حالة نوم غير طبيعية مصحوبة

(١) القاضي هشام رؤوف: التعذيب جريمة ضد الانسانية دليل إرشادي للعاملين في مجال العدالة الجنائية، المجموعة المتحدة، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٩-٥٠.

بتغيير في حالة النائم نفسياً وجسدياً كتغيير لحالته العقلية الطبيعية وملاكاته الحسية، مما يستتبع تعزيز عملية الإلهام لدى النائم ويصبح بعدها سهل السيطرة والانقياد، مما يسبب في قوله أشياء لم يكن ليقولها إذا كان في وعيه الكامل. طريقة التنويم المغناطيسي غالباً ما تكون عن طريق تركيز الانتباه على شيء يتحرك. لذلك، التنويم المغناطيسي هو حالة من النوم تتميز بانخفاض أو نقصان في الوعي وتحدث نتيجة للآثار المنتظمة للشخص الآخر، وهي ظاهرة تختلف عن النوم العادي مع درجة صغيرة من الوعي وزيادة القابلية لقدرة التواصل مع العقل الباطن في الإنسان وتغير الأداء العقلي له، إن عملية التنويم المغناطيسي تتم بجعل الشخص يستلقي على ظهره مع إزالة جميع اسباب المخاوف التي شعر بها قبل بداية عملية التنويم المغناطيسي ثم يبدأ المنوم بالإيحاء للشخص بالنوم لينام بشكل تدريجي. التنويم المغناطيسي هو وسيلة لغزو أو تعديل الإرادة. إنها نفس النتيجة التي يمكن الوصول إليها عن طريق العنف التقليدي. هو في الواقع أحد أشكال الإكراه البدني للسيطرة على جسم الشخص المعني، ويؤثر على سلامة أعضائه الحسية. ولذلك، فإن استخدام هذه الطريقة يؤدي إلى فقدان حرية الإرادة من أجل سرقة المعلومات المخزنة في الذاكرة[1].

٣- الاستجواب تحت تأثير المخدر:- هذه الطريقة هي تخدير المتهم الخاضع للاستجواب، باستخدام دواء عن طريق الحقن أو بأي طريقة أخرى، بحيث يكون له تأثير على مراكز معينة في الدماغ، والتي ستحافظ على القدرة على الكلام والسمع والذاكرة، مما يجعله لا يمكن السيطرة عليها في إجابات ما هو موجه إليه من الأسئلة[2]. وتتم هذه الوسيلة عن طريق اعطاء شخص بعض انواع العقاقير التي تسبب التخدير

(١) عزي زهيرة، مصدر سابق، ص٥٧-٥٩.

(٢) القاضي هشام رؤوف، مصدر سابق، ص٥٠.

مثل عقار من بنتوثال الصوديوم وعقار الناركوفين وتسبب هذه العقاقير عقب استخدامها الى تخدير الشخص، مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار ان لا يصل التخدير الى الحد الذي يفقد معه الشخص وعيه، فيغرق بنوبة من النوم العميق لفتره تتراوح من ٥- ٢٠ دقيقه يعقبها اليقظة، خلال فترة التخدير، يزيد الحاجز بين العقل الواعي واللاوعي أو يضعف وهكذا، لا يمكن للشخص أن يتحكم في ما يجول بداخله أو يسيطر على نفسه وسوف يتولد لديه رغبة في الانفتاح والبوح بكل شيء، حتى على نفسه، وقد سمي هذا انوع من العقارات بمصل الحقيقة[١]. وبالتالي، من الممكن معرفة ما يمكن أن يخفيه المتهم إذا كان في حالة طبيعية، في الواقع، هذه الوسيلة لا تخلق الكثير من الصعوبة في الحكم على عدم شرعيتها، وحتى في تضمينه ضمن ما يوصف بأنه إكراه بدني، إنه أوضح شكل من أشكال التعذيب بالاضافة الى إكراه اذى يتضمنه في جعل المتهم يعترف[٢]. ويجد الباحث من كل مما تقدم ان التعذيب بجميع الوسائل التي يحدث بها هو جريمة مخلة بشكل مباشر بجميع المبادئ الانسانية سواء تمت عن طريق ايقاع الاذى المادي المباشر على جسد الضحية او استخدمت فيه الوسائل الحديثة. لكن مما يحز في النفس هو سوء استخدام بني البشر لكل هذا التطور التكنلوجي من اجل ايذاء اخيه الانسان فقط من اجل انتزاع اعتراف زائف وغير حقيقي ناتج عن كم كبير من الايذاء النفسي والبدني.

(١) محمد نصر محمد، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٢) د. عبد القادر محمد : تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٢٢.

المبحث الثاني
الاليات الدولية للحماية من التعذيب

التعذيب يمثل اخطر جريمة يمكن ان ترتكب في الخفاء وتحصنه بحماية الاختصاص الاقليمي والحصانة وسيادة الدول وكل هذه المعوقات انما وجدت لتحد من امكانية الوصول الى الاشخاص المسؤولين بشكل مباشر عن تلك الجرائم التي يروح ضحيتها اعداداً كبيرةً من الأفراد على مستوى العالم، وقد سعى المجتمع الدولي متمثلاً بالدول والمنظمات الدولية من اجل الاليات الكفيلة بالتصدي لهذه الافة الخطيرة مستعيناً بما توفره الاتفاقيات الدولية من غطاء قانوني للتحرك من خلاله والقيام بهذه المهمة، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نعالج في الاول منه الاليات الدولية الوقائية من التعذيب، وفي المطلب الثاني نستطلع دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية عقابية للتعذيب.

المطلب الاول
الآليات الدولية للوقاية من التعذيب

لقد مثل ابرام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ انجازاً مهماً يحسب للأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره في تجريم التعذيب والتصدي له ومحاولة انشاء اليات كفيلة بالتصدي له، حيث انبثق من رحم تلك الاتفاقية لجنة مناهضة التعذيب، كما ان تشكيل مجلس حقوق الانسان انما يمثل خطوة متقدمة في هذا المضمار حيث جاء بصلاحيات اوسع واشمل ودعم اقوى بعدّه مرتبطاً بشكل مباشر بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الاول

لجنة مناهضة التعذيب

انشئت هذه اللجنة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤، وبموجب المادة (١٧/ ١)، وتتألف هذه اللجنة من ١٠ خبراء من ذوي الخلق الرفيع والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة في ميدان حقوق الإنسان، يتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بين المرشحين، ويتم الانتخاب بطريق الاقتراع السري ولمدة أربعة سنوات، وقد كلفت بمهمة مراقبة مدى احترام الدول الأطراف في الاتفاقية لالتزاماتها ومدى تطبيق بنود تلك الاتفاقية، وتستخدم ثلاثة أساليب رئيسة للرقابة تتمثل في: الرقابة عن طريق التقارير، الرقابة عن طريق البلاغات، والرقابة عن طريق التحقيق[1]. وبموجب المادة (٢٠)، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة، وكان من الواضح أن هذه البيانات والمعلومات تحتوي على أدلة كافية على مصداقيتها، ويشير إلى حقيقة ممارسة التعذيب بطريقة منظمة في إقليم دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة المعنية إلى التعاون في دراسة الملاحظات وتقديم ملاحظاتها بشأنها. في هذه الحالة، قد تقرر اللجنة إجراء تحقيق، بما في ذلك زيارة للدولة المعنية، على أساس موافقة تلك الدولة، وتكون إجراءات اللجنة سرية أثناء إجراء مثل هذا التحقيق، ولكن قد تقرر إدراج بيان موجز بنتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومع ذلك، يجوز للدول، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً على اختصاص اللجنة المنشأة بموجب المادة (٢٠) من

(١) تقوس محمد: الاطار القانوني لجريمة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-ببجاية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٦٨.

الاتفاقية[1]. كما أنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠٠٢، لتكملة الالتزام بمنع التعذيب، الناشئ عن اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي هيأة مستقلة منشأة بموجب معاهدة. واللجنة مسؤولة عن الزيارات إلى أماكن الاحتجاز داخل أراضي الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، ثم تقديم تقارير سرية تتضمن توصيات إلى الدولة الطرف. واللجنة الفرعية مسؤولة أيضاً عن تقديم المشورة والمساعدة في إنشاء وتشغيل آليات لمنع التعذيب الوطني في جميع الدول الأطراف، وتتألف من ٢٥ خبيراً مستقلاً من مختلف الميادين ذات الصلة بإقامة العدل أو الاحتجاز، بما في ذلك القانونية والخاصة المتخصصين في الطب الشرعي. وقد بدأت اللجنة اجتماعاتها في عام ٢٠٠٧[2]. في ممارسة وظائفها، يمكن للجنة التعاون مع الهيئات الوطنية المستقلة التي تضطلع بمهمة مراقبة جريمة التعذيب على المستوى المحلي، ويجوز لكل دولة أن تحدد أو تنشئ آلية وقائية وطنية مستقلة أو أكثر لمنع التعذيب في غضون سنة واحدة من دخول البروتوكول حيز النفاذ، بالإضافة إلى ذلك، يجوز للدول الأطراف إصدار إعلان بتأجيل تنفيذ التزاماتها إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وكذلك التزاماتها بالاستناد الى آليات وقائية وطنية مستقلة، ويكون هذا التأجيل ساري المفعول لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، شريطة أن تقدم الدولة الطرف جميع الحجج وبالتشاور مع اللجنة. ويجوز للجنة تمديد هذه الفترة كما هو منصوص

(١) غربي عبد الرزاق: جريمة التعذيب في القانون الدولي: مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون جامعة الجزائري، ٢٠٠٤، ص١٢.

(٢) منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان: الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، البعثة الدائمة لأستراليا في الأمم المتحدة في جنيف، جنيف، ٢٠١٥، ص٩.

عليه في المادة (٢٤) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[١].

الفرع الثاني

مجلس حقوق الانسان

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في ١٥ مارس ٢٠٠٦، كبديل للجنة حقوق الإنسان، يتألف من ٤٧ عضوا ينتخبون بالأغلبية المطلقة من أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. يأخذ مجلس حقوق الإنسان دوراً مهماً في الحماية من التعذيب، ويستند إلى الآليات التي اضطلعت بها لجنة حقوق الإنسان من قبل مع إدخال تعديلات وإدخال آليات جديدة. منذ حزيران / يونيه ٢٠٠٦، بدأ المجلس في تعزيز مؤسسات حماية حقوق الإنسان المتصلة باستعراض آليات الحماية، وللمجلس سلطة تفويض المفوضين ومقرري هذه الآليات، بموجب إجراءات خاصة، يقوم هؤلاء المفوضون بفحص ومراقبة تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الدول والأقاليم المعنية أو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم التعذيب[٢].

إن مجلس حقوق الإنسان هو أكبر هيأة دولية مسؤولة عن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بطريقة عادلة ومنصفة، التي لها علاقة مباشرة بالجمعية العامة، بعدّها هيأة فرعية عنها، مما يجعلها مكانا هاما على مستوى الأمم المتحدة، وهذا ما يميزها عن لجنة حقوق الإنسان السابقة التي عانت من مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويعتمد مجلس حقوق الإنسان في مهامه على آليات مختلفة، بما في ذلك آلية الإجراءات الخاصة وآلية الشكاوى الموروثة من لجنة

(١) تقوس محمد، مصدر سابق، ص٧٣.

(٢) تقوس محمد، مصدر سابق، ص٧٥.

حقوق الإنسان السابقة، مع إدخال بعض الإصلاحات ضمن الصلاحيات الممنوحة للمجلس، آلية اللجنة الاستشارية، آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي يرصد المجلس من خلالها مدى وفاء كل دولة بالتزاماتها، والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بطريقة تكفل عالمية التطبيق والمعاملة المتساوية بين جميع الدول[١] .لقد تم تحديد صلاحيات المجلس في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الدولية، بدون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومتساوية للجميع، كما يراقب المجلس انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، ويقدم توصيات لوقف أو الحد من هذه الانتهاكات، وفي الوقت نفسه، يعمل المجلس على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة والخاصة للشعوب[٢]. ويتمثل دور مجلس حقوق الإنسان في التدخل في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوضع العادي من خلال إعداد مشاريع واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، وحماية مختلف الحقوق والحريات في الوضع الاستثنائي. وعلى الرغم من التدخل الإيجابي للمجلس بشأن العديد من القضايا، لم يكن تدخله على مستوى الأزمات وكوارث حقوق الإنسان في أجزاء كثيرة من العالم، فقد فشل في كثير من الأحيان في اتخاذ إجراءات ضد بعض البلدان المعروفة بانتهاك حقوق الإنسان في العالم[٣]. ويرى الباحث ان كل من الاليتان المتقدم ذكرهما انما يمثلاً نتاج جهد منظمة

(١) بونصر كريمة و تازيت سهيلة: مجلس حقوق الأنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية_، الجزائر، ٢٠١٧، ص٦٩.

(2) United Nation :United Nations Handbook 2007\2008, 45th edition, New Zealand Ministry of Foreign Affairs, 2007,P.25.

(٣) بونصر كريمة و تازيت سهيلة، مصدر سابق، ص٧٠.

الامم المتحدة سواء بالنسبة للألية الاولى والتي هي منبثقة من رحم اتفاقية مناهضة التعذيب او الالية الثانية والتي هي مجلس حقوق الانسان والذي يرتبط بشكل مباشر بالجمعية العامة للام المتحدة مما يعطيه امكانيات قد تكون اوسع مما تتمتع بها الية لجنة مناهضة التعذيب كما ان هذه الامكانات تلقي عليه واجبات كبيرة للتصدي للتعذيب ومحاولة استخدام كل امكاناته في تحقيق ذلك ومحاولة التخلص من القيود التي تحاول بعض الدول فرضها عليه وتقييد نشاطه.

المطلب الثاني
المحكمة الجنائية الدولية كآلية للعقاب على التعذيب

ما يعيب المحاكم الدولية الجنائية الخاصة إنها ذات اختصاص محدود من حيث الزمان والمكان مما يعني عدم اختصاصها بالنظر في الجرائم التي ترتكب في أماكن غير التي يحددها نظامها الأساسي أو في غير الفترة التي يحددها ذلك النظام. وقد ظل مشروع إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة يراوح مكانه لمدة (٥٠) سنة ما بين اتفاقية الإبادة الجماعية ١٩٤٨ حتى التوقيع على نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨، وذلك بسبب الخلاف بين المؤيدين لإنشائها والمعارضين. ويجمع فقهاء القانون الدولي العام والدولي الجنائي على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة، لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوك حيث أن الدول مع وجود تلك المحكمة لابد من أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل الأقدام عليه[1]. التعذيب جريمة ضد الإنسانية. وقد تمت تغطيتها بشكل كبير في نظام روما الأساسي لأن أحد مصادر النظام الأساسي هو اتفاقية

(١) عبد الله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١٩٦-١٩٧.

الأمم المتحدة الخاصة بالتعذيب، والتي تلتزم الدول بموجبها بعدم القيام بذلك. وهذا جزء من نمط يبلِّغ قدراً كبيراً من الاجتهادات القضائية للمحكمة، حيث تبدأ بإعلان مبكر عن التعذيب، وهو تأكيد غير ملزم لقاعدة بأن التعذيب ممارسة غير مقبولة وغير قانونية. وأعقب ذلك اتفاقية ملزمة، لكنها أشارت فقط إلى الدول. اتخذ مبتكرو نظام روما الأساسي هذه الاتفاقية، التي تنطبق فقط على الدول وليس لديها تدابير إنفاذ فعالة، وتحولت إلى جزء من عقيدة تحدد ويفرض المحاكمات والجرائم، وأنشأت مؤسسة للقيام بذلك وإدانة و حبس الناس من خلال عملية تجريبية. والتعذيب جزء من فئة الجرائم ضد الإنسانية وهوأيضًا جريمة حرب. الفرق هو أنه مع الجرائم ضد الإنسانية لا يجب أن يكون هناك نزاع مسلح. يمكنك أن يكون هناك سلام ويحدث التعذيب. بينما يجب لكي تحدث جرائم الحرب ويندرج ضمنها التعذيب ان تتم في سياق بعض النزاعات المسلحة[1].

لقد تمت معالجة جريمة التعذيب في المواد (٦، ٧، ٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] .وبالتالي، على وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن تسبب

(1) Dulcie Leimbach: The International Criminal Court's Stance on Torture,Pass Blue Independent Coverage of the UN, p.1. https://www.passblue.com/2012/03/30/the-international-criminal-courts-stance-on-torture/ (25/10/2018)

(٢) حيث تشير المادة (٦/ ب) من نظام روما الى ان (الغرض من هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا). كما نصت المادة (٧/ ١/ و) على انه (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: "و" التعذيب). وعرّفت المادة (٧/ ٢/ هـ) التعذيب بانه (يعني» التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا

أعمال التعذيب التي يرتكبها الجاني ضد الضحية ألمًا جسديًا أو ألمًا معنويًا أو معاناة شديدة لشخص واحد أو أشخاصٍ. الدافع وراء التعذيب هو رغبة الجاني في الحصول على معلومات أو اعترافات بحقائق معينة من ضحايا التعذيب أو استخدام التعذيب كوسيلة لمعاقبة أو ترهيب الضحايا وعائلاتهم أو الإكراه على ترك المكان أو التعذيب لأسباب عنصرية، كما حدث للمسلمين المحتجزين في البوسنة من قبل الصرب حيث تعرضوا للتعذيب والضرب والقتل لمجرد أنهم مسلمون، وحتى تكون جريمة التعذيب كجريمة حرب يجب أن يكون الضحايا من الأشخاص المحميين برعاية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأن يدرك الجاني ذلك، ومع ذلك، فإن الجاني يقدم على فعل تعذيب ضحية ويقبل عواقب ذلك[١]. إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم تبنيه في ١٧ يوليو ١٩٩٨، لم يقدم بعد أي تفسير قضائي هام لمصطلح «التعذيب»، بما في ذلك تعداد الجرائم ضد الإنسانية جنبا إلى جنب مع التعريف الوارد في المادة ٧ من الفقرة (٢/ ه). وينص ميثاق روما أيضاً على التعذيب كجريمة حرب عندما يرتكب في نزاع مسلح دولي وغير دولي[٢]. كما تنص المادة (٧٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة

يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها). اما المادة (٨/ ٢/ أ) فقد نصت على (لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب:")أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ / آب أغسطس ١٩٤٩ ،أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: ١-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية).

(١) عزي زهيرة، مصدر سابق، ص١١٦.

(2) William A. Schabas: The Crime of Torture and the International Criminal Tribunals, Case Western Reserve Journal of International Law, Volume 37, Issue 2, 2006, p.354.

الجنائية الدولية على العقوبات المطبقة امام المحكمة والتي تفرض على الشخص المدان بجريمة دولية بموجب المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي، وتتضمن هذه المادة جريمة التعذيب الدولي كجريمة حرب والجرائم ضد الإنسانية كما هو منصوص عليه في المادة (٥) من هذا النظام الأساسي. وبموجب المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي، يمكن أن يكون القادة مسؤولين جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا كانوا يعلمون أو لا بد وأن يكونوا قد عرفوا بأن مثل هذه الجرائم قد ارتكبت أو على وشك ان ترتكب ولم يتخذوا جميع التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ذلك او احالت المتهمين إلى المدعين العامين، وينطبق هذا الحكم كذلك على الزعماء المدنيين[1]. ولعل مما دفع الباحث الى التركيز على المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية للعقاب على جريمة التعذيب دون المرور بالمحاكم الدولية الخاصة والمدولة هو ان المحكمة الجنائية الدولية تمثل اقصى ما توصل اليه المجتمع الدولي من اليات جنائية دولية للتصدي لأهم الجرائم الدولية واخطرها، هذا بالإضافة محدودية الاختصاص المكاني والزماني للمحاكم الدولية الخاصة او المدولة. كما ان العقوبات التي اوردها النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر اكثر شدة. كما ان تلك العقوبات اصبح من الممكن ان تطال كبار القادة والروؤساء الذين كانوا قد امروا مرؤوسيهم بارتكاب جريمة التعذيب او كان من الممكن ان يعرفوا بذلك وهذا في حد ذاته يعتبر خطوة متقدمة في مجال تحقيق العدالة الدولية لضحايا جريمة التعذيب.

(١) عزي زهيرة، مصدر سابق، ص١١٦-١١٧.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا الموسوم (اليات الحماية الدولية من التعذيب في القانون الدولي المعاصر) توصلنا الى جمله من الاستنتاجات والتوصيات هي:-

اولاً/ الاستنتاجات:-

١. التعذيب قد رافق البشرية طوال عهود التطور التي مرت بها ولعل ما يميزه هو انه قد كان يمارس من قبل الجلادين تحت غطاء قانوني وبطريقة وحشية ولمجرد العقاب في العصور الاولى للبشرية اما الان فقد تم تجريمه سواء على المستوى الوطني ام على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي عالجت هذه القضية والزمت الدول الاطراف فيها بأن تضمن احكام تلك الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية، ولعل الفضل ينسب هنا الى الفقهاء الاوائل الذين سعوا بكل ما اوتوا من قوة من اجل ايضاح مدى سوء التعذيب كممارسة وضرورة منعه وتجريمه بشكل رسمي، الا ان التعذيب استمر وان كان لم يعد يتمتع بغطاء قانوني، بشكل سري وفي الخفاء.

٢. التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ حيث انه تعريف شامل ومتضمن لاهم العناصر الاساسية التي يقوم عليها التعذيب حسب وجهت نظر الباحث وهي:-

* الايذاء المتعمد الذي يتسبب بمعاناة عقلية أو بدنية.
* ان يتم من قبل مسؤول عام، يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في ذلك.
* لغرض معين.

٣. ويجد الباحث من كل مما تقدم ان التعذيب بجميع الوسائل التي يحدث بها هو

جريمة مخلة بشكل مباشر بجميع المبادئ الانسانية سواء تمت عن طريق ايقاع الاذى المادي المباشر على جسد الضحية او استخدمت فيه الوسائل الحديثة. لكن مما يحز في النفس هو سوء استخدام بني البشر لكل هذا التطور التكنلوجي من اجل ايذاء اخيه الانسان فقط من اجل انتزاع اعتراف زائف وغير حقيقي ناتج عن كم كبير من الايذاء النفسي والبدني.

٤. ان لجنة مناهضة التعذيب انشئت بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤، وقد كلفت بمهمة مراقبة مدى احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لالتزاماتها ومدى تطبيق بنود تلك الاتفاقية.

٥. إن مجلس حقوق الإنسان انشئ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ٢٠٠٦ وهو أكبر هيأة دولية مسؤولة عن تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية بطريقة عادلة ومنصفة.

٦. ان كل من الاليتان المتقدم ذكرهما انما يمثلاً نتاج جهد منظمة الامم المتحدة للوقاية من جريمة التعذيب، سواء بالنسبة للألية الاولى والتي هي منبثقة من رحم اتفاقية مناهضة التعذيب، او الالية الثانية والتي هي مجلس حقوق الانسان والذي يرتبط بشكل مباشر بالجمعية العامة للام المتحدة مما يعطيه امكانيات قد تكون اوسع مما تتمتع بها الية لجنة مناهضة التعذيب.

٧. ان المحكمة الجنائية الدولية تمثل اقصى ما توصل اليه المجتمع الدولي من الآليات الجنائية الدولية للتصدي لاهم الجرائم الدولية واخطرها، كما ان تلك العقوبات التي اوردها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اصبح من الممكن ان تطال كبار القادة والروؤساء الذين كانوا قد امروا مرؤوسيهم بارتكاب جريمة التعذيب او كان

من الممكن ان يعرفوا بذلك وهذا في حد ذاته يعتبر خطوة متقدمة في مجال تحقيق العدالة الدولية لضحايا جريمة التعذيب.

ثانياً/ التوصيات:-

١. التركيز على اعطاء المزيد من الدور للمنظمات الدولية وغير الدولية والمجتمع المدني من اجل التصدي لآفة التعذيب ان صح التعبير هنا.

٢. ضرورة ان تأخذ الدول، بعد التحقق، بالتقارير التي تنشرها المنظمات الدولية غير الحكومية حول التعذيب ومحاولة التصدي لها بقوة كون وجود انتهاكات التعذيب انما يؤشر الى ضعف اهتمام مؤسسات تلك الدول بحماية حقوق الانسان، وبالتالي يضعف من مركز تلك الدول في المجتمع الدولي.

٣. ضرورة ان تنضم جميع الدول الى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وللمحكمة الجنائية الدولية، فهما يشكلان افضل ضمانات لحماية حقوق الانسان من ان تنتهك من خلال التعذيب.

المصادر

المصادر باللغة العربية:-

اولاً/ الكتب:-

١. د. حيدر أدهم عبد الهادي: دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩.

٢. د. عبد القادر البقيرات: مفهوم الجرائم ضد الانسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ٢٠٠٤.

٣. د. عبد القادر محمد القيسي: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٤. د. محمد نصر محمد: الحماية الجنائية للمحتجزين من الامتهان أو التعذيب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.

٥. القاضي هشام رؤوف: التعذيب جريمة ضد الانسانية دليل إرشادي للعاملين في مجال العدالة الجنائية، المجموعة المتحدة، القاهرة، ٢٠١٤.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح الجامعية:-

١. احمد صالح المطرودي: جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٣.

٢. اسراء عابدين نور الدائم سعيد: جريمة التعذيب في القانون الجنائي السوداني والاتفاقيات والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٧.

٣. بــونصر كريمة و تـازيت سهيلة: مجلس حقوق الأنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية_، الجزائر، ٢٠١٧.

٤. تقوس محمد: الاطار القانوني لجريمة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-ببجاية، الجزائر، ٢٠١٦.

٥. حلموش كريمة و قجالي أحلام: جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –، ٢٠١٣.

٦. عادل بن محمد التويجري: التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦.

٧. عبد الله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

٨. عزي زهيرة: مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، ٢٠١١.

٩. غربي عبد الرزاق: جريمة التعذيب في القانون الدولي: مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون جامعة الجزائري، ٢٠٠٤.

١٠. لخذاري عبد الحق: المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً/ المجلات والمنشورات:-

١. جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي: التعذيب في القانون الدولي، وكالة اشرف رضا للطباعة والدعاية والاعلان، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢. منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية وجمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان: منع التعذيب: دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سويسرا، ٢٠١٠.

٣. منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان: الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، البعثة الدائمة لأستراليا في الأمم المتحدة في جنيف، جنيف، ٢٠١٥.

٤. وصفي هاشم عبد الكريم: جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ١، المجلد ٢٤، السنة ٢٠٠٩.

رابعاً/ المصادر باللغة الانكليزية:-

1- Dulcie Leimbach: The International Criminal Court's Stance on Torture,Pass Blue Independent Coverage of the UN, https://www.passblue.com/2012/03/30/the-international-criminal-courts-stance-on-torture/ (25/10/2018).

2- United Nation: United Nations Handbook 2007\2008, 45th edition, New Zealand Ministry of Foreign Affairs, 2007.

3- William A. Schabas: The Crime of Torture and the International Criminal Tribunals, Case Western Reserve Journal of International Law, Volume 37, Issue 2, 2006.